محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2020] QIC (F) 15

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

1 نوفمبر 2020

القضية رقم 2 لعام 2020

بين:

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعي

ضد

شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعى عليه

الحكم
(في ما يتعلق بالفائدة)

أمام:
القاضي بروس روبرتسون
القاضي فرانسس كركهام
القاضي جورج أريستيس

الأمر القضائي

1. يُحكم بسداد الفائدة السابقة لصدور الحكم لصالح المدعي بمعدل 5٪ بمبلغ قيمته 4448.00 ريالاً قطريًا تتحمل المدعى عليه المسؤولية عن سداده لها في غضون 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

2. وقد رُفضت مطالبة المدعي بالفائدة التالية لصدور الحكم.

الحكم

1. على النحو المبين في حكم المحكمة المؤرخ 25 يونيو 2020 في هذه الإجراءات، فإن المدعي شركة محاماة تعمل في قطر. وقد قدمت المدعي خدمات قانونية للمدعى عليها وفقًا لاتفاقية مبرمة بينهما. وقد أرسلت فاتورةً إلى المدعى عليه في 29 يونيو 2017 بمبلغ قدره 65020 دولارًا أمريكيًا. ودفعت المدعى عليه في سبتمبر 2017 مبلغًا قدره 32150 دولارًا أمريكيًا مقابل هذا المبلغ لكنها لم تسدد بقية المبلغ قبل رفع هذه الدعاوى.

2. رفعت المدعي هذه الدعاوى في مايو 2020 مطالِبةً بسداد بقية الرسوم والفائدة والتكاليف. وقد تقدّمت بطلب إصدار حكم مستعجل. وفي ما يتعلق بهذا الطلب، فقد طالب أمر المحكمة الصادر في 25 يونيو 2020 المدعى عليه بأن تدفع (1) إلى المدعي المبلغ المقدّر بقيمة 118625 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ الأمر القضائي، و(2) التكاليف التي تكبدتها المدعي في ما يتعلق بمطالبتها بالمبلغ الأساسي البالغة قيمته 118625 ريالاً قطريًا، على أن يتولى قلم المحكمة تقييمه في حالة عدم الاتفاق.

3. في أوائل سبتمبر 2020، قيّم قلم المحكمة تكاليف المدعي وحكم بمبلغ 10976.42 ريالاً قطريًا. ثم قدمت المدعي طلب تنفيذ، واستردت بعدها المبلغ الأساسي الذي حكمت به المحكمة في يونيو والتكاليف التي حكمت بها في سبتمبر.

4. طالبت المدعي أيضًا بفائدة على مبلغ الرسوم غير المسدّدة، بمعدل 15٪ اعتبارًا من 16 أغسطس 2017 حتى تاريخ صدور الحكم، مضافةً إليها الفائدة على مبلغ الحكم، بمعدل 5٪، اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ السداد. وقد أشارت المحكمة في الحكم الصادر في 25 يونيو 2020 إلى مطالبات المدعي بالفائدة وذكرت ما يلي:

أ. المطالبة بالفائدة السابقة لصدور الحكم تنطوي على مبلغ كبير، بالنظر إلى معدل الفائدة المرتفع المطالب به إلى جانب المدة التي تم تقديم تلك المطالبة لها. وليس من مصلحة تحقيق العدالة إصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بهذا الجزء من مطالبة المدعي، فستحتاج المحكمة إلى النظر في الأساس الوقائعي والقانوني للمطالبة بالفائدة السابقة لصدور الحكم.

ب. *تطالب المدعي أيضًا بفائدة بنسبة 5٪ سنويًا على مبلغ الحكم اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ السداد. والمحكمة غير مقتنعة بأن هذه المطالبة يمكن النظر فيها بإنصاف في طلب إصدار حكم مستعجل والذي لم تستجب له المدعى عليه بأي صورة. وكما هو الحال مع المطالبة بالفائدة السابقة لصدور الحكم، فستحتاج المحكمة إلى النظر في الأساس الوقائعي والقانوني للمطالبة بالفائدة التالية لصدور الحكم.*

ت. *قد يتعين على المدعي تقديم مزيدٍ من الدفوع في ما يتعلق بالفائدة السابقة والتالية لصدور الحكم إذا كان ترغب في متابعة هذه الأمور.*

5. في ما يتعلق بمطالبة المدعي بالفائدة، فقد قدّمت دفوعًا في 10 سبتمبر و6 أكتوبر 2020. وقدّمت المدعى عليه دفوعها في 20 أكتوبر 2020.

6. يتناول هذا الحكم مطالبات المدعي بالفوائد.

7. تقرّ المدعى عليه في دفوعها بأنها قد وافقت على معدل فائدة بنسبة 15٪ على الفواتير غير المسدّدة. وتشير إلى أنه في خطابها المؤرخ 28 يونيو 2020 الذي تطلب فيه سداد مبلغ الحكم، لم تطلب المدعي سداد الفائدة، سواءً قبل صدور الحكم أو بعده. وتدفع المدعى عليه بأنه يجب رفض المطالبة بالفائدة "*على أساس أن المدعي قد تنازلت عن حقها في الفائدة المتفق عليها لأنها لم تطلب مطلقًا سداد أي فائدة*".

8. بقدر ما يتعلق الأمر بمعدل الفائدة، تدفع المدعى عليه بأن المحكمة لها السلطة التقديرية في ما يتعلق بمعدل الفائدة الذي يتعين الحكم به. وتتمثل قضيتها في أنه إذا حكمت المحكمة بفائدة، فينبغي أن تفعل ذلك فقط اعتبارًا من 7 أكتوبر 2020 و"*بالحد الأدنى لسعر الفائدة الذي تطبقه البنوك في قطر*" أو "*بالمعدلات الحالية للإقراض ليوم واحد ومعدلات الإقراض التجاري في قطر*". ولم تقدم المدعى عليه أي دليل على أسعار الفائدة التي تتقاضاها البنوك في قطر.

9. وفقًا لما قبلت به المدعى عليه في دفوعها بتاريخ 20 أكتوبر 2020، فقد اتفق الطرفان في أبريل 2017 على أن المدعي قد تتقاضى فائدةً على الفواتير غير المسدّدة. وينص البند 71 من شروط العمل على ما يلي:

71: الفواتير يجوز لنا أن نفرض عليكم فائدة أو رسومًا تعويضية على أي فاتورة لم يتم سدادها في غضون شهر واحد بعد التسليم. وستتراكم هذه الفائدة أو الرسوم التعويضية بصورة يومية على أي مبالغ غير مسدّدة بمعدل 15 في المائة سنويًا وتُدفع عند الطلب.

10. بموجب خطاب مؤرخ 16 يوليو 2017، أرسلت المدعي إلى المدعى عليه فاتورتها المؤرخة 29 يونيو 2017 بمبلغ قدره 65020 دولارًا أمريكيًا يمثّل الرسوم الثابتة المتفق عليها في ما يتعلق بالخدمات القانونية المقدمة. وفي سبتمبر 2017، سدّدت المدعى عليه مبلغًا قدره 32150 دولارًا أمريكيًا، أي 50٪ من الفاتورة. وأرسلت المدعي

رسائل بريد إلكتروني إلى المدعى عليه بتاريخ 31 أكتوبر و8 نوفمبر 2017، تطالبها بسداد المبلغ المتبقي. ولم يتم السداد. ويبدو أن المدعي قد راسلت المدعى عليه بعد ذلك في 4 سبتمبر 2019 موضحةً أنه إذا لم يتم سداد المبلغ المتبقي بحلول 1 ديسمبر 2019، فإن المدعي سترفع دعاوى قضائية لاسترداده. ثم قدمت المدعي مطالبتها في هذه المحكمة في 2 فبراير 2020.

11. جانَب المدعى عليه الصواب في دفعها بأن المدعي لم تطلب سداد الفائدة حتى وقت قريب. وكانت المدعي قد أوضحت في مطالبتها وطلبها إصدار حكم مستعجل أنها قد التمست استصدار أمر بسداد الفائدة.

الفائدة السابقة لصدور الحكم

12. تكرر المدعي في دفوعها الأخيرة مطالبتها بالفائدة بمعدل 15٪ سنويًا. ومع ذلك، فإنها تقرّ بأن المحكمة لها سلطة تقديرية في ما يتعلق بالمعدل الذي سيتم الحكم به والمدة التي يتم دفع الفائدة لها بحيث إنّه إذا رفضت المحكمة الحكم بالفائدة التي تطالب بها المدعي، فيجوز للمحكمة تطبيق معدل الفائدة هذا وللمدة التي تراها مناسبة.

13. تأخذ المحكمة جميع الظروف بعين الاعتبار في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، فيتم الحكم بالفائدة عمومًا لتعويض أحد الطرفين عن حرمانه من أمواله بدلاً عن الضرر الذي لحق به، مثل فرص الاستثمار الفائتة المزعومة أو لمعاقبة المدعى عليه أو لمحاسبته على استخدامه لهذه الأموال. ولا ترتبط استحقاقات القضية الأساسية بالحكم بالفائدة، وإنما قد ترتبط كذلك بالتأخير في مباشرة تلك القضية.

14. في *قضية بدري وسليم المعوشي إل إل بي ضد داتا مانجرز إنترناشونال ليمتد* [2020] QIC (F) 3، رفضت المحكمة الحكم بالفائدة بمعدل 12٪ المطالَب بها. وتم الحكم بفائدة بمعدل 5٪، وهو معدل يعكس المعدلات التي تفرضها البنوك في قطر على عملائها.

15. هنا، اتفق الطرفان على أن تنطبق فائدة أو رسوم تعويضية، بمعدل 15٪ سنويًا، على الفواتير غير المسددة بعد مرور شهر واحد. وقضية المدعي هي أن مطالبتها بالفائدة كانت بسبب حرمانها من الأموال التي كان يجب أن تدفعها المدعى عليه. ولم تبين تعرضها لأي ضرر بعينه نتيجة التأخر في سداد المبلغ المتبقي من فاتورتها. وفي الواقع، فإنها تؤكد صراحةً أن مطالبتها بالفائدة ليست مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حدث نتيجة عدم السداد أو التأخر فيه.

16. ودعماً لطلبها استصدار حكم مستعجل، أفصحت المدعي عن مراسلاتها مع المدعى عليه. وقد تابعت المدعي المطالبة بالسداد في الفترة بين سبتمبر و8 نوفمبر 2017، ثم راسلتها مرةً أخرى في 4 نوفمبر 2019. ولم توضح سبب عدم اتخاذها أي إجراء خلال فترة السنتين تلك. وقد هدّدت المدعي في بريدها الإلكتروني بتاريخ 4 نوفمبر 2019 باتخاذ إجراءات قضائية لدى المحكمة لكنها لم تشرع في هذه الإجراءات حتى فبراير 2020. ومرةً أخرى، لم يتم توضيح فترة التأخير هذه.

17. المعدل المطالَب به أعلى كثيرًا من أسعار الفائدة المطبّقة في قطر في السنوات الأخيرة. وقد خلصت المحكمة إلى أنه ليس من مصلحة تحقيق العدالة الحكم بفائدة بمعدل 15٪ سنويًا بينما تُطبّق معدلات فائدة تجارية بمعدلات أقل بكثير. كما خلصت إلى أن معدل الفائدة العادل في هذه القضية هو 5٪ سنويًا، وهو معدل يعكس متوسط أسعار الفائدة التي تحصّلها البنوك التجارية في قطر.

18. خلصت المحكمة أيضًا إلى أنه لن يكون من مصلحة تحقيق العدالة الحكم بفائدة أو رسم تعويضي لكامل الفترة بين سبتمبر 2017، حين كان المبلغ المتبقي من الفاتورة مستحق السداد، وسبتمبر 2020، حين تم سداد مبلغ الحكم. وترى أن المدعي ربما كان بإمكانها اتخاذ خطوات لمحاولة استرداد الدين في غضون تسعة أشهر تقريبًا من تاريخ آخر اتصال أجرته مع المدعى عليه، وتخلص إلى أن الحكم بالفائدة يجب أن يعكس ذلك. وبناءً عليه، تحكم المحكمة بفائدة على المبلغ الأساسي البالغة قيمته 118625 ريالاً قطريًا بنسبة 5٪ سنويًا لمدة تسعة أشهر، أي بمبلغ قدره 4448 ريالاً قطريًا.

الفائدة التالية لصدور الحكم

19. صدر الدين موضوع الحكم في ما يتعلق بالمبلغ الأساسي الذي طالبت به المدعي. وقد تم سداد هذا المبلغ الأساسي. ولن تأمر المحكمة عادة بسداد فائدة على الفائدة. ومن ثم فقد رُفض طلب المدعي بسداد الفائدة التالية لصدور الحكم.

بهذا أمرت المحكمة،

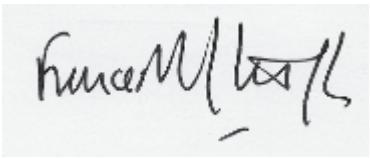

القاضي فرانسس كركهام

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد